(القرار رقم (١/٢) الصادر في عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٦٩٩)، ورقم (٧٠٠) بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ

ورقم (٢٤٢٥)، ورقم (٢٤٢٦) بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٤٣٤/١/١٩هـ انعقدت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالطائف عن فرع وزارة المالية بمنطقة الباحة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٣/١١/٢٢هـ كل من: .....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٦٦٩٠) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٦هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم..... صادرة من جدة، صالحة حتى ١٤٤٢/٩/٩هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤٣٣/١١/٢٠هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة الباحة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: أرض بمبلغ (٤٣٥,٤٠٠) ريال، وزكاتها (١٠,٨٨٥) ريالاً لعام ٢٠٠٨م.

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة باستبعاد أرض من الأصول الثابتة بحجة أنها أُفرغت في المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥م، حيث إن هذه الأرض تم شراؤها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥م، وتم سداد قيمتها بشيكات مسحوبة باسم المالك الأساس، وحسمت من حسابات الشركة المعتمدة من الميزانية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١م، وتم تقديمها للمحكمة، وأن سبب التأخير في الإفراغ اعتراض المحكمة بأنه ليس للشركة الحق في تملك العقار، وقد تم إفراغها باسم أحد الشركاء في ٢٠٠٩/٤/٥م، علماً بأنه تم سداد قيمتها من حسابات الشركة في عام ٢٠٠٨م.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باستبعاد قيمة الأرض من الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٨م؛ لأن تاريخ الإفراغ هو الأساس في مثل هذه الحالات، وأن الإجراءات التي اتخذتها المصلحة سليمة، وكذلك فإن الأرض باسم الشريك وليست باسم الشركة، وأن نشاط الشركة تجاري وليس زراعيًّا، وحيث إن المكلف ذكر في خطابه أنه تم إدراج إيرادات ومصروفات المزرعة في تاريخ ٢٠١٠/١/١م، وتم تعديل عقد التأسيس بإضافة النشاط الزراعي ضمن السجل التجاري في ٢٠١١/١/١٩م أي بعد أعوام الربط، وبذلك يسقط شرط تمام الملكية باسم الشركة خلال عامي الاعتراض.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة باستبعاد قيمة الأرض من الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن الأرض تم شراؤها في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥م، وتم سداد قيمتها بشيكات مسجلة باسم المالك الأساس، وحسمت من حسابات الشركة المعتمدة من الميزانية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١م، وتم إفراغها باسم أحد الشركاء في ٢٠٠٩/٤/٥م، وذلك بسبب تأخير الإفراغ في المحكمة، وأن سبب التأخير هو اعتراض المحكمة بأنه ليس للشركة الحق في تملك العقار. بينما ترى المصلحة أن الأرض باسم الشريك، وليست باسم الشركة، وأن نشاط الشركة تجاري وليس زراعيًّا، وأن تاريخ الإفراغ هو الأساس في مثل هذه الحالة.

ب – برجوع اللجنة إلى خطاب الشركة الوارد لفرع وزارة المالية بمنطقة الباحة برقم (٣١٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٩هـ، اتضح أن شراء الأرض كان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥م، وتم إفراغها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥م باسم **.....**، وهو أحد الشركاء.

جـ - برجوع اللجنة إلى صك الأرض رقم (١/١٥) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٩هـ، اتضح أن الشراء تم بتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٥م، وأن قيمة الشراء هي (٩٦٠,٠٠٠) ريالاً، وليس (٤٣٥,٤٠٠) ريالاً كما ذكره المكلف في حساباته.

د – ذكر المكلف في خطاب الاعتراض الوارد إلى المصلحة برقم (٣١٣٥) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٩هـ أن قيمة شراء الأرض تم دفعها من حسابات الشركة، وبالرجوع إلى كشف حساب البنك، وصور الشيكات المقدمة، اتضح أن المبلغ تم حسمه من حساب الشريك **.....**، وليس من حساب الشركة.

هـ - برجوع اللجنة إلى الخطابات الوزارية رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، ورقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، ورقم (١٦٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٣هـ، وقرارات اللجنة الاستئنافية رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٣٩٢/١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥هـ، ورقم (٤٠٩) لعام ١٤٢٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢١٣٤/١) وتاريخ

١٤٢٣/٢/١٤هـ، يتضح أنها جميعاً تؤكد على عدم حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي ما لم تكن تلك الأراضي مملوكة باسم الشركة لاختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء.

و – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بند (١٨)، وخطاب مدير عام المصلحة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، اتضح أن الاستثناء الوارد بجواز حسم الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مشروط بأحد شرطين:

الأول: أن تكون الأراضي مقدمة من الشريك كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة، وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة.

والثاني: أن يكون الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها، أما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يُحسم منها إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن.

ي – طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الحساب الجاري للشركاء من واقع حسابات الشركة، وذلك لكل شريك على حدة، إلا أنه قدم حركة حساب الشريك ..... للفترة من ٢٠٠٨/١/١م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م، ومن ٢٠٠٩/١/١م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م من واقع **مركز ك ب س،** وليس من واقع حسابات شركة ح س ت .

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة أرض الكراء من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثانياً: أرض بمبلغ (٢,٤٩٠,٥٤٣) ريالاً، وزكاتها (٦٢,٢٦٤) ريال لعام ٢٠٠٩م.

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة باستبعاد أرض تهامة، وهي إحدى استثمارات الشركة بحجة عدم الاستغلال، وأن نشاط الشركة تجاري وليس زراعيًّا، وأنها أيضاً باسم أحد الشركاء، ولذلك قامت الشركة بتعديل عقد الشركة بما يفيد استغلال واستثمار الأراضي الزراعية، أما بخصوص أن الأرض باسم أحد الشركاء وليست باسم الشركة، فإن المحكمة رفضت تسجيل الأرض باسم الشركة، ولذلك تم التسجيل باسم أحد الشركاء، وقد تم سداد قيمتها من حسابات الشركة، أما عدم الاستغلال فإن الأرض تحتاج إلى فترة زمنية، وقد تم الصرف عليها وتسويتها وتمهيدها حتى تاريخ ٢٠١١/١١/١٩م، وتم إدراج الإيرادات من المزرعة من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١م حيث بدأ الإنتاج، وتم التقديم لطلب قرض زراعي، وتم استلام جزء منه، وإدراجه في حسابات الشركة لعام ٢٠١٠م.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم قيمة الأرض من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م؛ لأنها باسم الشركة، كما أن الأرض في عام ٢٠٠٩م لم تستغل في نشاط الشركة، وقد ذكر المكلف في اعتراضه أنه تم إدراج الإيرادات والمصروفات للمزرعة في ٢٠١٠/١٠/١م، وأن نشاط الشركة تجاري وليس زراعيًّا، وأن التعديل في عقد التأسيس بإضافة النشاط الزراعي ضمن السجل التجاري كان في ٢٠١١/١/١٩م أي بعد أعوام الربط المعترض عليها، وبذلك يسقط شرط تمام الملكية وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، الذي أكد على عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي إلا إذا كانت باسم الشركة، وبذلك تكون مطالبة المكلف غير نظامية طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، وقرار اللجنة الاستئنافي رقم (٧١٨) لعام ١٤٢٨هـ الموافق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٤٠/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة باستبعاد قيمة الأرض من الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٩م، حيث يرى المكلف أن الأرض إحدى استثمارات الشركة، وأنه تم تعديل عقد الشركة بما يفيد استغلال واستثمار الأراضي الزراعية. أما بخصوص أن الأرض باسم أحد الشركاء، فإن المحكمة رفضت تسجيل الأرض باسم الشركة، بحجة أنه ليس من نشاط الشركة تملُّك العقار، وتم سداد قيمتها من حسابات الشركة، وأن استغلال الأرض يحتاج لفترة زمنية، وقد تم الصرف عليها وتسويتها وتمهيديها حتى تاريخ ٢٠١١/١/١٩م، وتم إدراج الإيرادات من المزرعة من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١م. بينما ترى المصلحة أن الأرض باسم الشريك، ولم تستغل في نشاط الشركة، وأن نشاط الشركة تجاري وليس زراعياً وأن التعديل في عقد التأسيس بإضافة النشاط الزراعي ضمن السجل التجاري كان في ٢٠١١/١/١٩م، أي بعد أعوام الربط المعترض عليها، وبذلك لم يتحقق شرط تمام الملكية وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الصك رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ، والصك رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ،اتضح أن نقل الملكية كان في ١٤٣٠/١١/١هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٢٠م.

جـ-برجوع اللجنة إلى خطاب الشركة الوارد لفرع وزارة المالية بمنطقة الباحة برقم (٣١٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٩هـ، اتضح أنه تضمن الإفادة بأن إيرادات المزرعة تم إدراجها في الحسابات بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١م حيث بدأت الإنتاج.

د- برجوع اللجنة إلى الخطابات الوزارية رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، ورقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، ورقم (١٦٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٣هـ، وقرارات اللجنة الاستئنافية رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٣٩٢/١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥هـ، ورقم (٤٠٩) لعام ١٤٢٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢١٣٤/١) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ، يتضح أنها جميعاً تؤكد على عدم حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي، ما لم تكن تلك الأراضي مملوكة باسم الشركة لاختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء.

هـ - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بند (١٨)، وخطاب مدير عام المصلحة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، اتضح أن الاستثناء الوارد بجواز حسم الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مشروط بأحد شرطين:

الأول: أن تكون الأراضي مقدمة من الشريك كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة، وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة.

والثاني: أن يكون الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها، أما في حالة عدم التغطية بالكامل، فلا يُحسم منها إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن.

و – طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الحساب الجاري للشركاء من واقع حسابات الشركة، وذلك لكل شريك على حدة، إلا أنه قدم حركة حساب الشريك ..... للفترة من ٢٠٠٨/١/١م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م، ومن ٢٠٠٩/١/١م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م من واقع مركز ك ب س، وليس من واقع حسابات شركة ح س ت .

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة أرض مزرعة تهامة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة أرض الكراء من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة أرض مزرعة تهامة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.
- تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة أرض مزرعة تهامة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي، طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق